

عَوَائِقُ فِي طَرِيقِ طَالِبِ الْعِلْمِ

الشيخ

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُوسَى

غفر الله له

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوَائِقُ فِي طَرِيقِ طَالِبِ الْعِلْمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.
أَمَّا بَعْدُ:

أَخِي طَالِبَ الْعِلْمِ: اعْلَمْ - وَفَّقَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ الْعِلْمَ تَعْتَرِيهِ بَعْضُ الْعَوَائِقِ الَّتِي تَصْرِفُ الْمَرْءَ عَنْهُ، حَرِيٌّ بِطَالِبِ الْعِلْمِ مَعْرِفَتُهَا لِيَجْتَنِبَهَا؛ فَيَنْهَلُ مِنْ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ «الْعِلْمِ»، فَيَأْخُذُ بِحِطِّ وَافِرٍ، وَهَآكَ هَذِهِ الْعَوَائِقُ، عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْهَا.

الْأَوَّلُ: التَّسْوِيفُ: التَّسْوِيفُ هَادِمٌ لِلْعُمْرِ بِلَا فَائِدَةٍ، مُضَيِّعٌ لِلْوَقْتِ الثَّمِينِ بِلَا مَنَفَعَةٍ، وَمُفَوِّتٌ لِلْمَصَالِحِ بِلَا ثَمَرَةٍ، وَهُوَ الْمَانِعُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَعَالِي، فَلَا بُدَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَفِرَّ مِنْ وُغُودِهِ، وَهُوَ تَحْتَ (السَّيْنِ، وَسَوْفَ، وَعَسَى، وَلَعَلَّ)، فَهِيَ أَضَرُّ شَيْءٍ عَلَى الْعَبْدِ، وَهِيَ شَجَرَةٌ ثَمَرُهَا الْخُسْرَانُ وَالنَّدَامَةُ.
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ»: وَمَا مِثَالُ الْمُسَوِّفِ إِلَّا مِثَالُ مَنْ أَحْتَاجَ إِلَى قَلْعِ شَجَرَةٍ، فَرَأَاهَا قَوِيَّةً لَا تَنْقَطِعُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَقَالَ: أَوْخَرُهَا سَنَةً ثُمَّ أَعُوذُ إِلَيْهَا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الشَّجَرَةَ كُلَّمَا بَقِيَتْ أَزْدَادَ رُسُوخِهَا، وَهُوَ كُلَّمَا طَالَ عُمُرُهُ أَزْدَادَ ضَعْفِهَا، فَالْعَجَبُ مِنْ عَجْزِهِ مَعَ قُوَّتِهِ عَنْ مُقَاوَمَتِهَا فِي حَالِ ضَعْفِهَا، كَيْفَ يَنْظُرُ الْغَلْبَةَ إِذَا ضَعُفَ وَقَوِيَتْ؟!.

الثَّانِي: عَدَمُ تَلَقِّي الْعِلْمِ عَلَى الْأَشْيَاخِ، وَأَخْذُهُ مِنَ الصُّحُفِ.

يَغْتَرُّ بَعْضُ الطَّلَبَةِ فَيَرَى مِنْ نَفْسِهِ قُدْرَةً عَلَى أَخْذِ الْعِلْمِ مِنَ الْكُتُبِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ فِي تَوْضِيحِ عِبَارَاتِهَا، وَحَلِّ مُشْكَلَاتِهَا، وَهَذَا دَاءٌ طَالَمَا رَأَيْنَا أَصْحَابَهُ صَرَعَى مَنُودِينَ، وَعَنْ عِدَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ مُبْعَدِينَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَخْذَ الْعِلْمِ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ مُنْزَلَقٌ خَطِيرٌ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُنَا الصَّالِحُونَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [النمل]

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنَا ثُمَّ تَبَكَّيْنِ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ...».

وَفِي بَيَانِ فَضْلِ الْمَشْيِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ».

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِي، بَلَّغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو مَارًّا بِنَا إِلَى الْحَجِّ، فَالْقَهُ فَسَائِلُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيْمَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيَبْقَى فِي النَّاسِ رُؤُوسًا جُهَالًا، يُفْتُونُهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ، قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرِو قَدْ قَدِمَ فَالْقَهُ، ثُمَّ فَاتِحَهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ

الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَا يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَاسِكِينَ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِنْ أَكْبَرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ. وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ»، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَا تَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ عَلَى الْمُصَحِّفِينَ، وَلَا تَأْخُذُوا الْعِلْمَ مِنَ الصَّحَفِيِّينَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْحَكَمِ الْجَدِيدَةِ بِالْإِذَاعَةِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ»: يَا لِلَّهِ لِلْعَجَبِ! لَوْ ادَّعَى مَعْرِفَةَ صِنَاعَةٍ مِنْ صَنَائِعِ الدُّنْيَا - وَلَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ بِهَا، وَلَا شَاهِدُوا عِنْدَهُ آلَاتِهَا - لَكَذَّبُوهُ فِي دَعْوَاهُ، وَلَمْ يَأْمَنُوهُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَلَمْ يُمْكِّنُوهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا مَا يَدَّعِيهِ مِنْ تِلْكَ الصَّنَاعَةِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَدَّعِي مَعْرِفَةَ أَمْرِ الرُّسُولِ، وَمَا شُوهِدَ قَطُّ يَكْتُبُ عِلْمَ الرُّسُولِ، وَلَا يُجَالِسُ أَهْلَهُ، وَلَا يُدَارِسُهُ؟ فَيَا لِلَّهِ لِلْعَجَبِ! كَيْفَ يَقْبَلُ أَهْلُ الْعَقْلِ دَعْوَاهُ، وَيُحَكِّمُونَهُ فِي أَدْيَانِهِمْ، يُفْسِدُهَا بِدَعْوَاهُ الْكَاذِبَةِ؟ اهـ

صَدَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَتْ الصَّنَائِعُ لَا بُدَّ مِنْ أَخْذِهَا عَلَى أَهْلِهَا، فَكَيْفَ بِالْعِلْمِ!!
وَقَدْ قِيلَ:

يَظُنُّ الْغُمُّرُ أَنَّ الْكُتُبَ تَهْدِي أَخَا فَهْمٍ لِإِذْرَاكِ الْعُلُومِ
وَمَا يَدْرِي الْجَهْلُ بِأَنَّ فِيهَا غَوَامِضَ حَيَّرَتْ عَقْلَ الْفَهِيمِ

إِذَا رُمْتَ الْعُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ صَلَّتَ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
وَتَلْتَبَسُ الْعُلُومَ عَلَيْكَ حَتَّى تَصِيرَ أَضَلَّ مِنْ تَوْمَاتِ الْحَكِيمِ

ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ»، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ هَذَا الْعِلْمُ كَرِيمًا، يَتَلَقَّاهُ الرَّجَالُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الْكُتُبِ، دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ. اهـ

قَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِسْعَافِ الْمُبْتَطِّ بِرَجَالِ الْمُوَطَّأِ»: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ الْفَرَوِيِّ: سُئِلَ مَالِكٌ: أَيُّ خُذِ الْعِلْمُ عَمَّنْ لَيْسَ لَهُ طَلَبٌ وَلَا مُجَالَسَةٌ؟ فَقَالَ: لَا. فَقِيلَ: أَيُّ خُذْ مِمَّنْ هُوَ صَحِيحٌ ثِقَةٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ وَلَا يَفْهَمُ مَا يُحَدِّثُ؟ فَقَالَ: لَا يُكْتَبُ الْعِلْمُ إِلَّا مِمَّنْ يَحْفَظُ، وَيَكُونُ قَدْ طَلَبَ وَجَالَسَ النَّاسَ، وَعَرَفَ وَعَمِلَ وَيَكُونُ مَعَهُ وَرَعٌ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دِيَوَانِهِ»:

أَخِي لَنْ تَنَالَ الْعِلْمَ إِلَّا بِسِتَّةٍ سَأْنِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهَا بَيَانِ
ذِكَاةً وَحِرْصًا وَاجْتِهَادًا وَبُلْغَةً وَصُحْبَةً أَسْتَاذٍ وَطُولَ زَمَانِ

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: الْحِكَايَاتُ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَمُجَالَسَتُهُمْ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّهَا آدَابُ الْقَوْمِ وَأَخْلَاقُهُمْ.

وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي مَسْرُوقًا، فَتَعَلَّمُ مِنْ هَدْيِهِ وَدَلَّهِ.

وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ شَرِيكَ بْنِ نَهْيِكَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ مَمْشَاهُ وَمُدْخَلُهُ وَمُخْرَجُهُ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

إِنَّ الْعُلَمَاءَ مَعَهُمُ الْمَفَاتِيحُ الَّتِي تُفْتَحُ بِهَا مَغَالِيقُ الْكُتُبِ، فَلَا بَدَّ مِنَ التَّلَقِّيِ عَلَى الْعُلَمَاءِ لِبُلُوغِ الْعِلْمِ، وَمُلَازِمَةُ الْعَالِمِ لَا تَكُونُ أُسْبُوعًا أَوْ شَهْرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا مُلَازِمَةُ الْمُسْتَفِيدِ، لَا الرَّغَبِ فِي الْحُصُولِ عَلَى التَّرَكِّيَّاتِ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ؛ رَغْبَةً فِي شَهْوَةِ التَّصَدُّرِ.

ذَكَرَ ابْنُ جَمَاعَةِ الْكِنَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَذَكُّرَةِ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَنْ تَفَقَّهَ

مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ ضَيَّعَ الْأَحْكَامَ.

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «نَصِيحَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بُدَّ لِلْمُتَفَقِّهِ مِنْ أَسْتَاذٍ يَدْرُسُ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِ مَا أَشْكَلَ إِلَيْهِ، وَيَتَعَرَّفُ مِنْهُ طُرُقَ الاجْتِهَادِ، وَمَا يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا: أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْمَسْجِدِ حَلَقَةٌ يَنْظُرُونَ فِي الْفِقْهِ. فَقَالَ: لَهُمْ رَأْسٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: لَا يَفْقَهُ هُوَ لَا أَبَدًا.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ سَفِيَّانَ الْحَكَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَرْجُوزَةِ الْأَدَابِ»:

وَالْأَخْذُ عَنْ شَيْخٍ مُشَارِكٍ أَتَمَّ	نَفْعًا لِطُلَّابِ الْعُلُومِ وَأَعَمَّ
مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُيُوخٌ اجْتَنِبْ	أَخْذَكَ عَنْهُ لَا تَكُنْ كَالْمُحْتَطَبِ
إِذْ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ قَدْ تَفَقَّهَهَا	كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ذُو النَّهْيِ
مَنْ دَخَلَ الْكُتُبَ وَحْدَهُ خَرَجَ	مِنْهَا وَقِيَتْ وَحْدَهُ كَمَا وَلَجَ
لَا تَأْخُذِ الْقُرْآنَ عَمَّنْ أَخَذَا	عَنْ مُصْحَفِيٍّ مِثْلِهِ فَإِنَّ ذَا
كَالْأَخْذِ عَنْ كُلِّ جَهُولٍ صَحْفِي	مُصْحَفٍ كَمَا تَلَا فِي الصُّحُفِ
وَلْتَنْ رُكْبَتَيْكَ فِي الْمَسَاجِدِ	مُزَافًا لِكُلِّ شَيْخٍ مَاجِدِ

لَقَدْ لَازَمَ الشَّيْخُ حُمُودُ التَّوَيْجِرِيُّ شَيْخَهُ عَبْدَ اللَّهِ الْعَنْقَرِيَّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

وَكَذَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ مَعَ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَمِمَّنْ لَازَمَ شَيْخَهُ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً:

الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ مَعَ شَيْخِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَقِيلُ مَعَ شَيْخِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَحْمَانَ مَعَ شَيْخِهِ حَمْدِ بْنِ عَتِيقٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.
 وَشَيْخُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّاجِحِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ، سَأَلَتْهُ: كَمْ لَازِمَتْ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؟

فَقَالَ حَفِظَهُ اللَّهُ: عِشْرُونَ سَنَةً، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَنَقَلَ لِي بَعْضُ مَنْ أَثَقَ بِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ أَنَّهُ دَرَسَ عَلَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَأَمَّا الْإِسْتِمْرَارُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ:

فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»، عَنْ أَبِي وَهْبٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قِيلَ لَهُ بِالشَّامِ: إِلَى كَمْ تَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ تَرَوْنِي فِيهِ إِلَى
 أَنْ أَمُوتَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَلَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِلَى
 مَتَى يَكْتُبُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: حَتَّى يَمُوتَ.

الثَّالِثُ: التَّصَدُّرُ قَبْلَ التَّأَهُلِ.

إِنَّ حُبَّ التَّصَدُّرِ وَالشُّهُرَةَ مِنْ أَشَدِّ الْعَوَائِقِ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَهَذَا الدَّاءُ لَهُ عَلَامَاتٌ يَجِبُ تَوَقُّيْهَا،
 وَالْحَذَرُ مِنْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: تَزْكِيَةُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ
 أَنْتَ﴾ [النجم].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيُّ: تَمَدِّحُوهَا، وَتَشْكُرُوهَا، وَتُتَمَنُّوْا بِأَعْمَالِكُمْ. اهـ

إِنَّ تَزْكِيَةَ النَّفْسِ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ خُلُقٌ ذَمِيمٌ، وَمَزَلَقٌ خَطِيرٌ، يُورِدُ صَاحِبَهُ مَوَارِدَ مُهْلِكَةٍ، مِنَ الْغُرُورِ
 بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَالِاسْتِنْكَافِ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ، وَيُورِثُهُ الْحَسَدَ، وَالْكَبَرَ، وَكُلَّهَا مِنْ مُفْسِدَاتِ الْقَلْبِ.
 إِنَّ حُبَّ الشُّهُرَةِ مِمَّا يَحْمِلُ الْعَبْدَ عَلَى التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ عُمُومًا، وَفِي مَجَالِسِهِمْ خُصُوصًا.

أَمَّا فِي مَجَالِسِهِمْ خُصُوصًا، فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ بَدْرُ الدِّينِ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَذَكُّرَةِ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ»: إِذَا سَمِعَ الشَّيْخُ يَذْكُرُ حُكْمًا فِي مَسْأَلَةٍ، أَوْ فَائِدَةً مُسْتَعْرَبَةً، أَوْ يَحْكِي حِكَايَةً، أَوْ يُنْشِدُ شِعْرًا وَهُوَ يَحْفَظُ ذَلِكَ، أَصْغَى إِلَيْهِ إِضْعَاءً مُسْتَفِيدٍ لَهُ فِي الْحَالِ، مُتَعَطِّشٍ إِلَيْهِ، فَرِحَ بِهِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ قَطُّ. قَالَ عَطَاءُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنِّي لَا أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنَ الرَّجُلِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ، فَأَرِيهِ مِنْ نَفْسِي أَنِّي لَا أَحْسِنُ مِنْهُ شَيْئًا.

وَعَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّ الشَّابَّ لِيَتَحَدَّثُ بِحَدِيثٍ فَأَسْمَعُ لَهُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ. فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَلَّا يَقْطَعَ عَلَى الشَّيْخِ كَلَامَهُ، وَأَلَّا يُسَابِقَهُ، وَأَلَّا يَتَحَدَّثَ مَعَ غَيْرِهِ وَالشَّيْخُ يَتَحَدَّثُ مَعَهُ أَوْ مَعَ جَمَاعَةِ الْمَجْلِسِ. اهـ

أَمَّا التَّقَدُّمُ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، فَقَدْ قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ»: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ: أَدْرَكْتُ مِائَةً وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُسْأَلُ أَحَدُهُمُ الْمَسْأَلَةَ، فَيُرَدُّهَا هَذَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا، حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ، مَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ. وَقَالَ حُصَيْنُ الْأَسَدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ أَحَدَكُمْ لِيَفْتِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ لَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ. وَعَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ مِثْلُهُ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِذَا أَخْطَأَ الْعَالِمُ لَا أَدْرِي أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ. وَرَوَى ذَلِكَ بِنَحْوِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا أَحْسِنُهُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنِّي دَفَعْتُ إِلَيْكَ لَا أَعْرِفُ غَيْرَكَ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا تَنْظُرْ إِلَى

طُولَ لِحْيَتِي، وَكَثْرَةَ النَّاسِ حَوْلِي، وَاللَّهُ مَا أَحْسَنُهُ، فَقَالَ شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ: يَا ابْنَ أَخِي الزَّمَمَ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ فِي مَجْلِسٍ أَنْبَلَ مِنْكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: وَاللَّهِ لَأَنْ يُقْطَعَ لِسَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِمَا لَا عِلْمَ لِي بِهِ.

وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَسُحْنُونَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُمَا قَالَا: أَجَسَرُ النَّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقْلُهُمْ عِلْمًا.

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ أَجَابَ فِي مَسْأَلَةٍ فَيَنْبَغِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجِيبَ فِيهَا أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ، وَكَيْفَ يَكُونُ خَلَاصُهُ فِي الْآخِرَةِ.

وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَسْأَلَةٌ خَفِيفَةٌ سَهْلَةٌ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْعِلْمِ شَيْءٌ خَفِيفٌ، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾. فَالْعِلْمُ كُلُّهُ ثَقِيلٌ وَخَاصَّةً مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَضَعُبُ عَلَيْهِمُ الْمَسَائِلُ، وَلَا يُجِيبُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَسْأَلَةٍ حَتَّى يَأْخُذَ رَأْيَ صَاحِبِهِ، مَعَ مَا رُزِقُوا مِنَ السَّدَادِ وَالتَّوْفِيقِ وَالطَّهَارَةِ، فَكَيْفَ بَنَّا الَّذِينَ غَطَّتِ الذُّنُوبُ وَالْخَطَايَا قُلُوبَنَا.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَالِكٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ أَيْامًا مَا يُجِيبُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَقَدْ طَالَ التَّرَدُّدُ إِلَيْكَ، فَأَطْرَقَ طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، يَا هَذَا إِنِّي إِنَّمَا أَتَكَلَّمُ فِيمَا أَحْتَسِبُ فِيهِ الْخَيْرَ، وَلَسْتُ أَحْسِنُ مَسْأَلَتَكَ هَذِهِ.

وَسُئِلَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَسَكَتَ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تُجِيبُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: حَتَّى أَدْرِيَ الْفَضْلَ فِي سُكُوتِي أَوْ فِي الْجَوَابِ.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَكَادُ يُفْتِي فُتْيَا، وَلَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ مِنِّي. وَقَالَ سُحْنُونُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَشَقَى النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ، وَأَشَقَى مِنْهُ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، فَقَالَ: تَفَكَّرْتُ فِيهِ، وَجَدْتُهُ الْمُفْتِيَّ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ قَدْ حِنْثَ فِي أَمْرَاتِهِ وَرَقِيقَتِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْكَ، فَيَذْهَبُ

الْحَانِثُ، فَيَسْتَمْتِعُ بِأَمْرَاتِهِ وَرَقِيقَتِهِ، وَقَدْ بَاعَ الْمُفْتِي دِينَهُ بِدُنْيَا هَذَا.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى سُخْنُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَأَقَامَ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَالَ: مَسْأَلَتِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ، الْيَوْمَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَقَالَ لَهُ: وَمَا أَصْنَعُ بِمَسْأَلَتِكَ؟ مَسْأَلَتُكَ مُعْضَلَةٌ، وَفِيهَا أَقَاوِيلُ، وَأَنَا مُتَحِيرٌ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: وَأَنْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ لِكُلِّ مُعْضَلَةٍ، فَقَالَ سُخْنُونَ: هَيْهَاتَ يَا ابْنَ أَخِي، لَيْسَ بِقَوْلِكَ هَذَا أَبْذُلُ لَحْمِي وَدَمِي لِلنَّارِ، وَمَا أَكْثَرَ مَا لَا أَعْرِفُ!! إِنْ صَبَرْتَ رَجَوْتُ أَنْ تَنْقَلِبَ بِمَسْأَلَتِكَ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَمْضِيَ إِلَى غَيْرِي فَاْمْضُ تُجَابُ فِي مَسْأَلَتِكَ فِي سَاعَةٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَيْكَ، وَلَا أَسْتَفْتِي غَيْرَكَ، قَالَ: فَاصْبِرْ، ثُمَّ أَجَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقِيلَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّكَ تُسْأَلُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ لَوْ سُئِلَ عَنْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ لَأَجَابَ فِيهَا، فَتَتَوَقَّفُ فِيهَا؟ فَقَالَ: إِنْ فِتْنَةُ الْجَوَابِ بِالصَّوَابِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: قَلَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى الْفَتْوَى، وَسَابَقَ إِلَيْهَا، وَثَابَرَ عَلَيْهَا، إِلَّا قَلَّ تَوْفِيقُهُ، وَاضْطَرَبَ فِي أَمْرِهِ، وَإِنْ كَانَ كَارِهًا لِذَلِكَ، غَيْرَ مُخْتَارٍ لَهُ، مَا وَجَدَ مَنُذُوحَةً عَنْهُ، وَقَدَّرَ أَنْ يُحِيلَ بِالْأَمْرِ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ، كَانَتْ الْمَعُونَةُ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَكْثَرَ، وَالصَّلَاحُ فِي جَوَابِهِ وَفَتَاوِيهِ أَغْلَبَ.

وَقَالَ بَشْرُ الْحَافِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسْأَلَ.

وَذَكَرَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَبِيعَةَ، فَوَجَدَهُ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَمْصِيبَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْكَ؟ وَارْتَاعَ لِبُكَائِهِ، فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ اسْتَفْتَيْتَنِي مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

قَالَ رَبِيعَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَبَعْضُ مَنْ يُفْتِي هَاهُنَا أَحَقُّ بِالْحَبْسِ مِنَ السُّرَاقِ.

إِنَّ حُبَّ الشُّهُرَةِ مِمَّا يَحْمِلُ الْعَبْدَ عَلَى الْحَسَدِ، وَالْحَسَدُ: تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ الْغَيْرِ، ذَاكَ الْخُلُقُ الَّذِي يَخْلُقُ الدِّينَ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَخْلُقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَخْلُقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا

أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَاكُمْ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رحمته الله قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ أَحَبَّ الرَّئَاسَةَ إِلَّا حَسَدَ، وَبَغَى، وَتَتَبَعَ عُيُوبَ النَّاسِ، وَكَرِهَ أَنْ يُذَكَّرَ أَحَدٌ بِخَيْرٍ.

الرَّابِعُ: عَدَمُ التَّدَرُّجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ:

إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الشَّبَابِ يُمَضِي السَّنَوَاتِ الطَّوَالَ دُونَ أَنْ يُحَصِّلَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا نَتْفًا يَسِيرَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُرَاعِ الْمَنْهَجِيَّةَ الصَّحِيحَةَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَتَرَاهُ مُتَعَجِّلًا، هَاجِمًا عَلَى الْعِلْمِ، دُونَ تَوَدُّدٍ وَأَنَاةٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران].

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ»: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾: «حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ». اهـ

لَا شَكَّ أَنَّ التَّدَرُّجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ مِنْ أَهَمِّ مَعَالِمِ مَنْهَجِ السَّلَفِ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ شَرْعِيَّةٌ وَكَوْنِيَّةٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء]

قَالَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»: عَلَى مَهَلٍ؛ لِيَتَدَبَّرُوهُ، وَيَتَفَكَّرُوا فِي مَعَانِيهِ، وَيَسْتَخْرِجُوا عُلُومَهُ. اهـ

أَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ رحمته الله قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ شَهَابٍ رحمته الله: يَا يُونُسُ، لَا تُكَابِرِ الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ أَوْدِيَةٌ، فَأَيُّهَا أَخَذْتَ فِيهِ قَطْعَ بَكَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ، وَلَكِنْ خُذْهُ مَعَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَلَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ جُمْلَةً؛ فَإِنَّ مَنْ رَامَ أَخْذَهُ جُمْلَةً ذَهَبَ عَنْهُ جُمْلَةً، وَلَكِنْ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ مَعَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ.

إِنَّ مَنْ فَقَدَ التَّدَرُّجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَتَعَجَّلَ النَّهَايَاتِ، يُحَرِّمُ الْوُصُولَ، فَلَا يَصِلُ إِلَى مُرَادِهِ، كَمَا أَنَّ الْعَاجِزَ وَضَعِيفَ الْهِمَّةِ - مِمَّنْ يَجْعَلُ التَّدَرُّجَ مُتَّكَأً تَبَرِّيرًا؛ لِيُبَرِّرَ بِهِ تَأَخُّرَهُ فِي التَّحْصِيلِ، وَتَخَلُّفَهُ فِي الْعِلْمِ - لَنْ يَصِلَ كَذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»: وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

وَكُلُّ عِلْمٍ غَامِضٍ رَفِيعٍ
لَا يُرْقَى إِلَيْهِ إِلَّا عَنْ دَرَجٍ
وَلَا يَنَالُ ذُرْوَةَ الْغَايَاتِ
إِلَّا عَلِيمٌ بِالْمُقَدَّمَاتِ
فَإِنَّهُ بِالْمَوْضِعِ الْمَنِيعِ
مِنْ دُونِهَا بَخْرٌ طُمُوخٌ وَلُجَجٌ

وَمِنْ اللَّطَائِفِ فِي ذَلِكَ: مَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي وَآدَابِ السَّامِعِ»، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَطْلُبُ الْعِلْمَ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَعَزَمَ عَلَى تَرْكِهِ، فَمَرَّ بِمَاءٍ يَنْحَدِرُ مِنْ رَأْسِ جَبَلٍ عَلَى صَخْرَةٍ قَدْ أَثَرُ الْمَاءُ فِيهَا، فَقَالَ: الْمَاءُ عَلَى لَطَافَتِهِ قَدْ أَثَرُ فِي صَخْرَةٍ عَلَى كَثَافَتِهَا! وَاللَّهِ لَا طَلِبَنَّ الْعِلْمَ، فَطَلَبَ فَأَذْرَكَ.

وَقَالَ ابْنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»: اعْلَمْ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقْضُونَ السَّنِينَ الطُّوَالَ فِي تَعَلُّمِ الْعِلْمِ، بَلْ فِي عِلْمٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَحْصُلُونَ مِنْهُ عَلَى طَائِلٍ، وَرُبَّمَا قَضَوْا أَعْمَارَهُمْ فِيهِ وَلَمْ يَرْتَقُوا عَنْ دَرَجَةِ الْمُبْتَدِئِينَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَدَمُ الذِّكَاةِ الْفَطْرِيِّ، وَانْتِفَاءُ الْإِدْرَاكِ التَّصَوُّرِيِّ، وَهَذَا لَا كَلَامَ لَنَا فِيهِ، وَلَا فِي عِلَاجِهِ.
وَالثَّانِي: الْجَهْلُ بِطُرُقِ التَّعْلِيمِ، وَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ غَالِبُ الْمُعَلِّمِينَ، فَتَرَاهُمْ يَأْتِي إِلَيْهِمُ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِئُ لِيَتَعَلَّمَ النَّحْوَ مَثَلًا، فَيُشْغِلُونَهُ بِالْكَلَامِ عَلَى الْبَسْمَلَةِ، ثُمَّ عَلَى الْحَمْدَلَةِ أَيَّامًا، بَلْ شُهُورًا؛ لِيُوْهِمُوهُ سَعَةً مَدَارِكِهِمْ، وَغَزَارَةً عِلْمِهِمْ، ثُمَّ إِذَا قُدِّرَ لَهُ الْخَلَاصُ مِنْ ذَلِكَ أَخَذُوا يُلَقِّنُونَهُ مَتْنًا أَوْ شَرْحًا بِحَوَاشِيهِ وَحَوَاشِي حَوَاشِيهِ، وَيَحْشُرُونَ لَهُ خِلَافَ الْعُلَمَاءِ، وَيُشْغِلُونَهُ بِكَلَامٍ مَنْ رَدَّ عَلَى الْقَائِلِ، وَمَا أُجِيبَ بِهِ عَنِ الرَّدِّ، وَلَا يَزَالُونَ يَضْرِبُونَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَتَرِ حَتَّى يَرْتَكِزَ فِي ذَهْنِهِ أَنَّ نَوَالَ هَذَا الْفَنِّ مِنْ قَبِيلِ الصَّعْبِ الَّذِي لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا مَنْ أُوتِيَ الْوَلَايَةَ، وَحَضَرَ مَجْلِسَ الْقُرْبِ وَالْإِخْتِصَاصِ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمُتَلَقِّنُ يَفْهَمُ ظَاهِرًا مِنْ عِبَارَاتِ الْمُصَنِّفِينَ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّغَفِ بِالرُّسُومِ، أَشِيرَ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ عَالِمٌ. فَمَوَّهَ عَلَى النَّاسِ، وَأَنْزَلَ نَفْسَهُ مَنَزَلَةَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، وَجَلَسَ لِلتَّعْلِيمِ، فَيَأْتِيهِ الطَّالِبُ بِكِتَابٍ مُطَوَّلٍ أَوْ مُخْتَصَرٍ، فَيَتَلَقَّاهُ مِنْهُ سَرْدًا لَا يَفْتَحُ لَهُ مِنْهُ مُغْلَقًا، وَلَا يَحُلُّ لَهُ طَلْسَمًا، فَإِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ الطَّالِبُ

الْمُسْكِينُ عَنْ حُلِّ مُشْكَلٍ، انْتَفَحَ أَنْفُهُ وَوَرِمَ، وَقَابَلَهُ بِالسَّبِّ وَالشَّتْمِ، وَنَسَبَهُ إِلَى الْبَهَائِمِ، وَرَمَاهُ بِالزُّنْدَقَةِ، وَأَشَاعَ عَنْهُ أَنَّهُ يَطْلُبُ الْاجْتِهَادَ. اهـ

وَمِمَّا يُعَارِضُ التَّدْرِجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ:

أ- الْحِرْصُ عَلَى الْإِسْطِرَادِ فِي فُرُوعِ الْعِلْمِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّلَبِ:

إِنَّ ضَبْطَ الْأُصُولِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْفُرُوعِ، وَالتَّرْكِيزَ وَإِتْقَانَ مَتْنٍ مُخْتَصَرٍ قَبْلَ الْغَوْصِ فِي تَفَارِيعِ التَّصَانِيفِ مِمَّا يُمَتِّنُ صَاحِبَهُ فِي الْعِلْمِ.

ب- حِرْصُ الْمُبْتَدِئِ عَلَى الْمَجَالِسِ الَّتِي تُعْنَى بِالتَّفْصِيلِ الْكَثِيرِ:

فَيَقْطَعُ الْفَيَافِي وَالْأَوْقَاتِ؛ حِرْصًا عَلَى التَّلَمُّذِ عَلَى الْعَالِمِ الْمُسَهِّبِ فِي الشُّرُوحِ، وَهَذَا يُضَيِّعُ وَقْتَهُ، وَيُغَيِّرُ بِنَفْسِهِ.

لَقَدْ رَأَيْنَا مِنْ عُلَمَائِنَا وَمَشَايخِنَا مَنْ لَا يُعَلِّقُ عَلَى الْمَتْنِ إِلَّا بِكَلِمَاتٍ يَسِيرَةٍ، أَوْ اسْتَشْكَالٍ بَسِيطٍ يُثِيرُ ذَهْنَ الطَّالِبِ، وَلَا يُخْرِجُهُ عَنْ رُوحِ الْكِتَابِ وَلُبِّهِ، وَإِنَّمَا يُثِيرُ مَسَائِلَ بَسِيطَةً عَلَى الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ مَقْصِدَ الْعَالِمِ إِنَّمَا هُوَ تَفْهِيمُ الطَّالِبِ الْمَتْنَ أَوْ الْكِتَابَ، لَا حَشْوُ ذَهْنِهِ بِجَمِيعِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَجَالِسِ. فَاحْرِصْ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ عَلَى التَّدْرِجِ لِتَصِلَ إِلَى الْمَعَالِي، فَإِنَّ ذَلِكَ طَرِيقُ التَّمَتُّنِ وَالتَّمَكُّنِ فِي الْعِلْمِ. وَمِنَ الْفِتَنِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِتْنَةُ سُوءِ الْأَدَبِ مَعَ الْعُلَمَاءِ الطَّعْنُ فِي الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ فَرَحًا بِالتَّرْكِيَّاتِ:

إِنَّ مِنَ الْفِتَنِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِتْنَةُ سُوءِ الْأَدَبِ مَعَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ ابْتُلِيَ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ، بَلْ بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَعَلِّي فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ أُعَرِّجُ عَلَى أَدَبِ السَّلَفِ مَعَ عُلَمَائِهِمْ وَمَشَايخِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ:

التَّأَدُّبُ مَعَ الْعُلَمَاءِ هُوَ أَفْضَلُ وَسِيلَةٍ لِأَخْذِ الْعِلْمِ الْكَثِيرِ عَنْهُمْ، وَأَمَّا عَدَمُ الْإِلْتِزَامِ بِالْأَدَبِ مَعَ الْعُلَمَاءِ، فَهُوَ سَبَبُ الْحِرْمَانِ مِنْ عِلْمِهِمْ، وَسَوْفَ نَذْكُرُ صُورًا مِنْ تَأَدُّبِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ مَعَ عُلَمَائِهِمْ: أَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»، عَنْ طَاوُوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُوقَّرَ الْعَالِمُ.

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي»، عَنِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَمْسَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِرِكَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتَمْسِكُ لِي وَأَنْتَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّا هَكَذَا نَضْعُ بِالْعُلَمَاءِ.

وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَبْرُ الْأُمَّةِ وَتَرْجُمانِ الْقُرْآنِ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَطْ، بَلْ مَعَ غَيْرِهِ أَيْضًا.

أَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي»، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: رُئِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْخُذُ بِرِكَابِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ تَأْخُذُ بِرِكَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَبْرِ أَنْ يُعْظَمَ وَيُشْرَفَ.

أَخْرَجَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ»، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ الْمُحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُجَالِسُ رِبِيعَةَ، فَإِذَا غَابَ رِبِيعَةُ، حَدَّثَهُمْ يَحْيَى أَحْسَنَ الْحَدِيثِ - وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ -، فَإِذَا حَضَرَ رِبِيعَةُ، كَفَّ يَحْيَى إِجْلَالًا لِرِبِيعَةَ، وَلَيْسَ رِبِيعَةُ أَسَنَ مِنْهُ، وَهُوَ فِيمَا هُوَ فِيهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُبْجَلًا لِصَاحِبِهِ.

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي»، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُحَدِّثُنَا، فَيَسْحُ عَلَيْنَا مِثْلَ اللَّوْلُؤِ، وَيُشِيرُ عُبَيْدُ اللَّهِ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَإِذَا طَلَعَ رِبِيعَةُ قَطَعَ يَحْيَى حَدِيثَهُ إِجْلَالًا لِرِبِيعَةَ وَإِعْظَامًا لَهُ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدُ الْفُقَهَاءِ أَيُّوبُ.

وَأَخْرَجَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ»، عَنْ حَاشِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كُنْتُ بِالْبَصْرَةِ، فَسَمِعْتُ قُدُومَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ بُنْدَارٌ: الْيَوْمَ دَخَلَ سَيِّدُ الْفُقَهَاءِ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدُونَ بْنِ رُسْتَمَ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ وَجَاءَ إِلَى الْبُخَارِيِّ فَقَالَ: دَعْنِي أَقْبِلْ رَجُلِيكَ يَا أَسْتَاذَ الْأُسْتَاذِينَ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَيِّبَ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ.

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السِّيَرِ»، عَنْ ابْنِ مَاجَةَ الْقَزَوِينِيِّ قَالَ: جَاءَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَبَيْنَا هُوَ عِنْدَهُ، إِذْ مَرَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى بَغْلَتِهِ، فَوَثَبَ أَحْمَدُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَتَبِعَهُ فَأَبْطَأَ، وَيَحْيَى جَالِسٌ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ يَحْيَى: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! كَمْ هَذَا؟ فَقَالَ: دَعُ عَنْكَ هَذَا، إِنْ أَرَدْتَ الْفِقْهَ فَالْزَمِ ذَنْبَ الْبَغْلَةِ. اهـ

وَأَخْرَجَ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السِّيَرِ»، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ، عَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَنَا أَدْعُو اللَّهَ لِلشَّافِعِيِّ فِي صَلَاتِي مُنْذُ أَرْبَعِ سِنِينَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَمَارِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَرَّمَ بِذَلِكَ عِلْمًا كَثِيرًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ»: فَقَهَاءُ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ دَارَتْ الْفِتْيَا عَلَى أَقْوَالِهِمْ بَيْنَ الْأَنْامِ، الَّذِينَ خُصُّوا بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَعَنَوْا بِضَبْطِ قَوَاعِدِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ فَهُمْ فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، بِهِمْ يَهْتَدِي الْحَيْرَانُ فِي الظُّلُمَاءِ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. اهـ

إِنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى الْعُلَمَاءِ ثُلْمَةٌ فِي الدِّينِ، تُذْهِبُ آخِرَةَ الْعَبْدِ.

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ». فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ لِأَنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَسُبُّ الْعُلَمَاءَ، وَيَطْعَنُ فِيهِمْ بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا؟! وَهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَحُمَاةُ الدِّينِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَمَعَ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ النَّصِيحِ، وَبَيَانِ الْخَطَا، وَلَكِنْ بِأَدَبٍ وَرَفْقٍ.

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَابْنُ مَاجَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ: بِدْعَةٌ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِثْنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا

تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ وَقَعَ مَرَّاتٍ فِي رَدِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَطَأً ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آدَبِ جَمٍّ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا، لَأَنْ أَطْلِيَ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا، لَأَنْ أَطْلِيَ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

وَمِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ سَارَ عَلَى الدَّرَبِ الْأَيْمَةُ تَجَاهَ بَعْضِهِمُ الْبَعْضُ، وَمِنْ ذَلِكَ:

قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» مُسْتَدْرِكًا مَسْأَلَةً عَلَى الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - مَنْ ذَا الَّذِي يَسْلَمُ مِنَ الْغَلَطِ.

أَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَلَّا تُكْثَرَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ، وَلَا تُعْتَبَهُ بِالْجَوَابِ، وَأَنْ لَا تُلَحَّ عَلَيْهِ إِذَا كَسِلَ، وَلَا تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ إِذَا نَهَضَ، وَلَا تُفَشِّينَ لَهُ سِرًّا، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلَا تَطْلُبَنَّ عَثْرَتَهُ، وَإِنْ زَلَّ قَبِلْتَ مَعْذَرَتَهُ، وَعَلَيْكَ أَنْ تُوقِّرَهُ وَتُعَظِّمَهُ لِلَّهِ مَا دَامَ يَحْفَظُ أَمْرَ اللَّهِ، وَلَا تَجْلِسَنَّ أَمَامَهُ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ سَبَقَتْ الْقَوْمَ إِلَى خِدْمَتِهِ.

أَخْرَجَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي وَآدَابِ السَّامِعِ»: عَنْ اللَّيْثِ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَبْنَاءُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَلَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهُمْ بِحَدِيثٍ، أَوْ يَجِئَهُ سَائِلٌ فَيَسْأَلُ فَيَسْمَعُونَ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: مَا كَانَ إِنْسَانٌ يَجْتَرِئُ عَلَى سَعِيدِ ابْنِ

الْمُسَيِّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ كَمَا يُسْتَأْذَنُ الْأَمِيرُ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا: عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى وَأَصْحَابَهُ يُعْظَمُونَهُ وَيَسُودُونَهُ وَيُشَرِّفُونَهُ مِثْلَ الْأَمِيرِ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَلَّالِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُنَا، إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، فَقَطَعَ مُعْتَمِرٌ حَدِيثَهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَدِّثْنَا، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَتَكَلَّمُ عِنْدَ كِبَرَانِنَا.

وَفِي «تَذَكُّرَةِ الْحُفَاطِ» لِلدَّهْبِيِّ رحمته الله: عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ كَمَا يُهَابُ الْأَمِيرُ.

وَأَخْرَجَ الدَّهْبِيُّ رحمته الله فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ: كَانَ لَا يُتَحَدَّثُ فِي مَجْلِسِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَلَا يُبْرَى قَلَمٌ، وَلَا يَتَبَسَّمُ أَحَدٌ، وَلَا يَقُومُ أَحَدٌ قَائِمًا، كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ.

ذَكَرَ السَّمْعَانِيُّ رحمته الله فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ»:

وَقَرَّ مَشَائِخَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً
وَأَخْدَمَ أَكْبَرَهُمْ حَتَّى تَنَالَ بِهِ
حَتَّى تُوقَّرَ إِنْ أَفْضَى بِكَ الْكِبَرُ
مَثَلًا بِمِثْلِ إِذَا مَا شَارَفَ الْعُمُرُ

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ»: عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا اجْتَرَأْتُ أَنْ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَالشَّافِعِيَّ يَنْظُرُ إِلَيَّ هَيْبَةً لَهُ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله فِي «عَقِيدَتِهِ»: وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ أَهْلُ الْخَيْرِ وَالْأَثَرِ، وَأَهْلُ الْفَقْهِ وَالنَّظَرِ، لَا يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ رحمته الله فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي»: وَاعْلَمْ يَا أَخِي وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ: إِنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتَاكِ أَسْتَارِ مُتَقَصِّصِهِمْ مَعْلُومَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ أَمْرُهَا عَظِيمٌ، وَالتَّنَاوُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ وَالِافْتِرَاءِ مَرْتَعٌ وَخِيمٌ، وَالِاخْتِلَاقُ عَلَى مَنْ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَعِشِ الْعِلْمِ خُلُقٌ ذَمِيمٌ، وَالِافْتِدَاءُ بِمَا مَدَحَ اللَّهُ بِهِ قَوْلَ الْمُتَبِعِينَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ لِمَنْ سَبَقَهُمْ وَصَفُ كَرِيمٍ، إِذْ قَالَ مُثْنِيًّا عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَضِدِّهَا عَلِيمٌ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا

تَجْعَلُ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٧﴾ [الحشر].

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»: مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْعُلَمَاءِ ذَهَبَتْ آخِرَتُهُ، وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِالْأَمْوَاءِ ذَهَبَتْ دُنْيَاهُ، وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِالْإِخْوَانِ ذَهَبَتْ مُرُوءَتُهُ.

ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ»، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: الدُّنْيَا كُلُّهَا ظُلْمَةٌ إِلَّا مَجَالِسَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْمُفْهِمِ»: وَفِيهِ مِنْ أَدَبِ الْفَقْهِ التَّذَلُّلُ، وَالتَّوَاضُّعُ لِلْعَالِمِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتِئْذَانُهُ فِي سُؤَالِهِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي احْتِرَامِهِ وَإِعْظَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا فَلَيْسَ عَلَى سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا عَلَى هَدْيِهِمْ، كَمَا قَالَ نَبِينَا ﷺ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ»: فَإِنَّ اللَّهَ ﻋَزَّ وَجَلَّ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ، اخْتَصَّ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ أَحَبَّ، فَهَدَاهُمْ لِلْإِيمَانِ، ثُمَّ اخْتَصَّ مِنْ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ أَحَبَّ، فَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ، فَعَلَّمَهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَفَقَّهَهُمْ فِي الدِّينِ، وَعَلَّمَهُمْ التَّأْوِيلَ، وَفَضَّلَهُمْ عَلَى سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَأَوَانٍ، رَفَعَهُمْ بِالْعِلْمِ، وَزَيَّنَهُمْ بِالْحِلْمِ، بِهِمْ يُعْرَفُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ، وَالْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالضَّارُّ مِنَ النَّافِعِ، وَالْحَسَنُ مِنَ الْقَبِيحِ. فَضَّلَهُمْ عَظِيمًا، وَخَطَرَهُمْ جَزِيلًا، وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَرَّةُ عَيْنِ الْأَوْلِيَاءِ، الْحَيَاتَانُ فِي الْبَحَارِ لَهُمْ تَسْتَغْفِرُ، وَالْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا لَهُمْ تَخْضَعُ، وَالْعُلَمَاءُ فِي الْقِيَامَةِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ تَشْفَعُ، مَجَالِسُهُمْ تُفِيدُ الْحِكْمَةَ، وَبِأَعْمَالِهِمْ يَنْزَجِرُ أَهْلُ الْغَفْلَةِ، هُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادِ، وَأَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الزُّهَّادِ، حَيَاتُهُمْ غَنِيمَةٌ، وَمَوْتُهُمْ مُصِيبَةٌ، يُذَكَّرُونَ الْغَافِلَ، وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ، لَا يُتَوَقَّعُ لَهُمْ بَاقِيَةٌ، وَلَا يُخَافُ مِنْهُمْ غَائِلَةٌ، بِحُسْنِ تَأْدِيبِهِمْ يَتَنَازَعُ الْمُطِيعُونَ، وَبِجَمِيلِ مَوْعِظَتِهِمْ يَرْجِعُ الْمُقْصِرُونَ، جَمِيعُ الْخَلْقِ إِلَى عِلْمِهِمْ مُحْتَاجٌ، وَالصَّحِيحُ عَلَى مَنْ خَالَفَ بِقَوْلِهِمْ مُحْجَاجٌ. الطَّاعَةُ لَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ وَاجِبَةٌ، وَالْمَعْصِيَةُ لَهُمْ مُحَرَّمَةٌ، مَنْ أَطَاعَهُمْ رَشِدًا، وَمَنْ عَصَاهُمْ عَنَدًا، مَا وَرَدَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرٍ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ حَتَّى وَقَفَ فِيهِ، فَبِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ يَعْمَلُ، وَعَنْ رَأْيِهِمْ يَصْدُرُ، وَمَا وَرَدَ عَلَى أَمْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حُكْمٍ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، فَبِقَوْلِهِمْ يَعْمَلُونَ، وَعَنْ رَأْيِهِمْ يَصْدُرُونَ، وَمَا أَشْكَلَ عَلَى قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حُكْمٍ،

فَيَقُولُ الْعُلَمَاءُ يَحْكُمُونَ، وَعَلَيْهِ يُعَوَّلُونَ، فَهُمْ سِرَاجُ الْعِبَادِ، وَمَنَارُ الْبِلَادِ، وَقَوَامُ الْأُمَّةِ، وَيَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ، هُمْ غِيْظُ الشَّيْطَانِ، بِهِمْ تَحْيَا قُلُوبُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَتَمُوتُ قُلُوبُ أَهْلِ الزَّيْغِ، مِثْلُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمِثْلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، إِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ تَحَيَّرُوا، وَإِذَا أَسْفَرَ عَنْهَا الظَّلَامُ أَبْصَرُوا.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ الرَّازِيِّ»: عَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ.

شَهْوَةُ الْكَلَامِ فِي النَّوَازِلِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ:

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ

يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

قَالَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا تَأْدِيبٌ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ عَنْ فِعْلِهِمْ هَذَا غَيْرِ اللَّائِقِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ، وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْنِ، وَسُرُورِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ بِالْخَوْفِ الَّذِي فِيهِ مُصِيبَةٌ، عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَثَبَّتُوا، وَلَا يَسْتَعْجِلُوا بِإِشَاعَةِ ذَلِكَ الْخَبَرِ، بَلْ يَرُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ، وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ، أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْعِلْمِ وَالنُّصْحِ وَالْعَقْلِ وَالرَّزَانَةِ، الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْأُمُورَ، وَيَعْرِفُونَ الْمَصَالِحَ وَضِدَّهَا، فَإِنْ رَأَوْا فِي إِذَاعَتِهِ مَصْلَحَةً وَنَشَاطًا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَسُرُورًا لَهُمْ، وَتَحَرُّزًا مِنْ أَعْدَائِهِمْ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَإِنْ رَأَوْا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، أَوْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَلَكِنْ مَضَرَّةٌ تَزِيدُ عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يُذِيعُوهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ أَي: يَسْتَخْرِجُونَهُ بِفِكْرِهِمْ، وَآرَائِهِمْ السَّدِيدَةِ، وَعُلُومِهِمُ الرَّشِيدَةِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِقَاعِدَةِ أَدَبِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ بَحْثٌ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، يَنْبَغِي أَنْ يُوَلَّى مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَيُجْعَلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَا يُتَقَدَّمُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَأَخْرَى لِلسَّلَامَةِ مِنَ الْخَطَا، وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْعَجَلَةِ، وَالتَّسْرُعِ لِنَشْرِ الْأُمُورِ مِنْ حِينِ سَمَاعِهَا، وَالْأَمْرُ بِالتَّأَمُّلِ قَبْلَ الْكَلَامِ، وَالتَّنَظَّرِ فِيهِ: هَلْ هُوَ مَصْلَحَةٌ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، أَمْ لَا فَيُحْجَمُ عَنْهُ. اهـ

وَسُئِلَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ صَالِحُ الْفُوزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ «عَلَى مَوْقِعِهِ»:

أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، هَذَا السَّائِلُ يَقُولُ: هُنَاكَ مَنْ يَتَصَدَّرُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكَلَامِ فِي النَّوَازِلِ،

سَوَاءٌ كَانَتْ الْقَرِيبَةُ أَوْ الْبَعِيدَةُ، وَهَلْ هَذَا يُعَدُّ مِمَّا يُفَرِّقُ الْكَلِمَةَ؟

فَأَجَابَ حَفِظُهُ اللَّهُ:

مَا نَدْرِي عَنْ كَلَامِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي النَّوَازِلِ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾: هَذِهِ هِيَ النَّوَازِلُ، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾: يُرَدُّ هَذَا إِلَى سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِلَى أَهْلِ الرَّأْيِ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ أَيْضًا، أَهْلُ السِّيَاسَةِ وَأَهْلُ الرَّأْيِ مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ، مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْشَّرْعِ، يُرَدُّ إِلَيْهِمُ النَّوَازِلُ يَنْظُرُوا فِيهَا. اهـ بلغ القراءة

الخامس: عَدَمُ الْإِهْتِمَامِ بِكَلَامِ شَيْوَحِهِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ مَعَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةٍ؛ بَلْ رُبَّمَا يَطْعَنُ فِيهِمْ: التَّادُّبُ مَعَ الْعُلَمَاءِ هُوَ أَفْضَلُ وَسِيلَةٌ لِأَخْذِ الْعِلْمِ الْكَثِيرِ عَنْهُمْ، وَأَمَّا عَدَمُ الْإِلْتِمَامِ بِالْأَدَبِ مَعَ الْعُلَمَاءِ، فَهُوَ سَبَبُ الْحَرَمَانِ مِنْ عِلْمِهِمْ، وَسَوْفَ نَذْكُرُ صُورًا مِنْ تَادُّبِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ مَعَ عُلَمَائِهِمْ. ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُوقَّرَ الْعَالِمُ. اهـ

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: رُئِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْخُذُ بِرِكَابِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَأْخُذُ بِرِكَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَبْرِ أَنْ يُعْظَمَ وَيُشْرَفَ. اهـ

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَمْسَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرِكَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ: أَتُمْسِكُ لِي وَأَنْتَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّا هَكَذَا نَصْنَعُ بِالْعُلَمَاءِ. اهـ

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ. اهـ

وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُجَالِسُ رِبِيعَةَ، فَإِذَا غَابَ رِبِيعَةُ، حَدَّثَهُمْ يَحْيَى أَحْسَنَ الْحَدِيثِ - وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ - فَإِذَا حَضَرَ رِبِيعَةُ، كَفَّ يَحْيَى إِجْلَالًا لِرِبِيعَةَ، وَلَيْسَ رِبِيعَةُ أَسَنَ مِنْهُ، وَهُوَ فِيمَا هُوَ فِيهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُبْجَلًا لِصَاحِبِهِ. اهـ

وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُحَدِّثُنَا، فَيَسْحُ عَلَيْنَا مِثْلَ اللَّوْثِ، إِذَا طَلَعَ رَبِيعُهُ، فَقَطَعَ حَدِيثَهُ إِجْلَالًا لِرَبِيعَةٍ وَإِعْظَامًا. اهـ

وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَجَاءَنَا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَخَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَمَعَنَا نَاسٌ كَثِيرٌ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْمُصَلَّى، دَعَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ إِلَى الْغَدَاءِ، فَجَعَلْنَا نَتَغَدَّى مَعَهُ، فَقَالَ لِأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: رَأَيْتُ الْيَوْمَ مِنْكُمْ شَيْئًا عَجَبًا، لَمْ تُكَبِّرَا!!

قَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ، نَحْنُ نَنْظُرُ إِلَيْكَ هَلْ تُكَبِّرُ، فَتُكَبِّرُ، فَلَمَّا رَأَيْنَاكَ لَمْ تُكَبِّرْ، أُمْسَكْنَا.

قَالَ: وَأَنَا كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْكُمَا، هَلْ تُكَبِّرَانِ، فَأُكَبِّرُ. اهـ

وَذَكَرَ أَيْضًا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ سُئِلَ: أَنْتَ أَكْبَرُ أَوْ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ؟

قَالَ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنِّي عَقْلًا. اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»: وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ عَلَّمَهُ أُسْتَاذٌ، عَرَفَ قَدْرَ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ وَشَكَرَهُ. اهـ

فَالْتَأَدَّبْ مَعَ الْعُلَمَاءِ مِنْ شِيَمِ النُّبَلَاءِ، فَيَا طَالِبَ الْعِلْمِ هَلْ يَلِيقُ بِكَ أَنْ تَتْرَكَ الْأَدَبَ مَعَ شَيْخِكَ بَعْدَ كُلِّ هَذَا؟!!!

السادس: التَّحَرُّبُ حَوْلَ فَاقِدِي التَّأْصِيلِ الْعِلْمِيِّ:

لَقَدْ ابْتُلِينَا بِأَقْوَامٍ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ، رَفَعُوا أَوْلِيكَ الرُّوَيْضَةَ، وَظَنُّوهُمْ عُلَمَاءَ رَبَّانِيِّينَ، وَهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنِ الْعِلْمِ وَالرَّبَّانِيَّةِ؛ فَحَزَبُوا الشَّبَابَ حَوْلَ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ، مِمَّا أَدَّى إِلَى تَصَدُّعِ الصِّفِّ، وَضَعْفِ الْقُوَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

إِنَّ هَذِهِ الْحَزْبِيَّاتِ الْمَقِيَّتَةَ شَتَّتِ الْأُمَّةَ، وَفَرَّقَتْ شَمْلَهَا، وَأَضْعَفَتْ صَفْهَا، وَنَشَرَتْ بَيْنَهَا الْأَحْقَادَ وَالضَّغَائِنَ، فَارْتَفَعَتِ الشُّعَارَاتُ الشَّيْطَانِيَّةُ، وَتَعَدَّدَتِ الرَّايَاتُ الْعُنْصُرِيَّةُ، وَكَثُرَتِ التَّعَدُّدَاتُ الْحَزْبِيَّةُ الَّتِي فَرَّقَتْ الْمُجْتَمَعَ، وَأَفْسَدَتِ الْأُمَّةَ، وَخَلَخَلَتِ الصُّفُوفَ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ

زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ [الْمُؤْمِنُونَ]، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٣١﴾
 مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ [الروم] إِنَّ الْحِزْبِيَّةَ لَمْ تَدْخُلْ مُجْتَمَعًا إِلَّا
 فَرَقَتْهُ، وَلَا صَالِحًا إِلَّا أَفْسَدَتْهُ، وَلَا كَثِيرًا إِلَّا قَلَلَتْهُ، وَلَا قَوِيًّا إِلَّا أضعَفَتْهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مُعِينَةٍ أَوْ حِزْبٍ
 مُعِينٍ جَعَلَ مَحْوَرَ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ وَالْحُبِّ وَالْعَدَاءِ لِأَصْحَابِهِ وَأَعْضَاءِ حِزْبِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نُنْزِعَهُ أَنْفُسَنَا مِنْ هَذِهِ الْوَلَاءَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْحِزْبِيَّاتِ الْعُنْصَرِيَّةِ، وَأَنْ تَتَبَرَّأَ مِنْهَا، وَنَخْلَعَ
 مِنْ رِبْقَتِهَا، وَلَا نَحْجِزَ أَنْفُسَنَا فِي دَاخِلِ أَحْزَابٍ.

فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنْ هَذِهِ الْإِنْتِمَاءَاتِ، وَهَذِهِ الْوَلَاءَاتِ، وَهَذِهِ الْحِزْبِيَّاتِ الْمُخَالَفَةِ لِمَنْهَجِ اللَّهِ،
 الْمُتَعَارِضَةِ مَعَ شَرْعِ اللَّهِ، وَعَلَيْنَا أَنْ نُخْلِصَ دِينَنَا لِلَّهِ، وَأَنْ نَفْتَخِرَ بِإِنْتِمَائِنَا لِأَحْكَامِ اللَّهِ، وَلِنَقْطَعَ كُلَّ
 الْأَفْكَارِ وَالتَّصَوُّرَاتِ وَالْمَنَاهِجِ الْمُخَالَفَةِ لِشَرْعِ اللَّهِ.

أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْمَشْكَاةِ» عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أَنَّ نَبِيَّ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُثَاءِ جَهَنَّمَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَامَ وَإِنْ
 صَلَّى؟ قَالَ: «وَإِنْ صَامَ وَإِنْ صَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ، بِمَا سَمَاهُمُ اللَّهُ ﷻ
 الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ ﷻ».

إِنَّ الْمُتَعَالِمِينَ كَمْ جَرُّوا عَلَى أُمَّتِهِمْ مِنْ وَيَلَاتٍ، وَعَلَى تَارِيخِهِمْ مِنْ مَخَازٍ، يَنْبُو عَنْهَا الْأَرِيبُ،
 وَيَسْتَعِيدُ مِنْهَا الْحَكِيمُ، فَشَتَّانَ بَيْنَ طَالِبِ عِلْمٍ مُتَّصِلٍ، رَبَّاهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَادَّبَ بِأَدَابِهِمْ، وَبَيْنَ خُنْفُسَارِيٍّ،
 مُتَشَبِّعٍ بِمَا لَنْ يُعْطَى، غَرَّهُ أَشْبَاهُ الطُّلَّابِ الَّذِينَ يُثْنُونَ عَلَيْهِ.

صِدْقُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَكِفَايَةُ اللَّهِ لَهُ:

أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَطْلُبَ الْعِلْمَ قُلْتُ: يَا رَبِّ،
 إِنَّهُ لَا بُدَّ لِي مِنْ مَعِيشَةٍ، وَرَأَيْتُ الْعِلْمَ يُدْرَسُ، فَقُلْتُ: أَفَرِّغْ نَفْسِي لِطَلَبِهِ، وَسَأَلْتُ رَبِّي الْكِفَايَةَ، وَالتَّشَاغُلَ
 لِطَلَبِ الْعِلْمِ، فَمَا رَأَيْتُ إِلَّا مَا أَحَبُّ إِلَيَّ يَوْمِي هَذَا.

السابع: تَشَبُّعُ الطَّالِبِ بِمَا لَمْ يُعْطَ:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ»: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ الْمُتَكَثِّرُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ، بِأَنْ يَظْهَرَ أَنَّ عِنْدَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، يَتَكَثَّرُ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ، وَيَتَزَيَّنُ بِالْبَاطِلِ، فَهُوَ مَذْمُومٌ كَمَا يُذَمُّ مَنْ لَبَسَ ثَوْبِي زُورٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَآخَرُونَ: هُوَ الَّذِي يَلْبَسُ ثِيَابَ أَهْلِ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْوَرَعِ، وَمَقْصُودُهُ أَنْ يَظْهَرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَيَظْهَرُ مِنَ التَّخَشُّعِ وَالزُّهْدِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي قَلْبِهِ، فَهَذِهِ ثِيَابُ زُورٍ وَرِيَاءٍ. اهـ

إِنَّ مُتَعَاظِي هَذَا الْخُلُقِ الْمَشِينِ قَدْ سَيَّطَرَ عَلَيْهِ حُبُّ الْفَخْرِ حَتَّى مَلَأَ قَلْبَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ»: إِنَّ مَنْ عَظُمَتِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ، أَحَبَّ الْمَدْحَ وَكَرِهَ الذَّمَّ، فَرُبَّمَا حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ كَثِيرٍ مِنَ الْحَقِّ خَشْيَةَ الذَّمِّ، وَعَلَى فِعْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْبَاطِلِ رَجَاءَ الْمَدْحِ، فَمَنْ اسْتَوَى عِنْدَهُ حَامِدُهُ وَذَامُهُ فِي الْحَقِّ، دَلَّ عَلَى سُقُوطِ مَنْزِلَةِ الْمَخْلُوقِينَ مِنْ قَلْبِهِ، وَامْتِلَائِهِ مِنْ مَحَبَّةِ الْحَقِّ، وَمَا فِيهِ رِضَا مَوْلَاهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ أَنْ لَا تُرْضِيَ النَّاسَ بِسُخْطِ اللَّهِ. وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ. اهـ

إِنَّ لِلتَّشَبُّعِ ظَوَاهِرَهُ وَأَثَارَهُ السَّيِّئَةَ، فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَسَأَذْكُرُ بَعْضًا مِنْهَا:

أَوَّلًا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَذَّرَ وَنَفَّرَ مِنْهُ. وَهَذَا كَافٍ لِتَرْكِهِ.

ثَانِيًا: إِنَّ صَاحِبَهَا مُتَشَبِّهُ بِمَنْ يَلْبَسُ ثِيَابَ الزُّورِ وَالْبُهْتَانِ وَالظُّلْمِ.

ثَالِثًا: إِنَّ هَذَا الدَّاءَ يُورِثُ الْكِبَرَ، وَالتَّعَاطُفَ، وَحُبَّ الثَّنَاءِ عَلَى النَّفْسِ؛ فَيَبْتَلَى صَاحِبَهُ بِحُبِّ مَدْحِ النَّاسِ وَتَمَجِيدِهِمْ لَهُ.

رَابِعًا: إِنَّ هَذَا مَظْهَرٌ مِنَ مَظَاهِرِ الرِّيَاءِ الْكَاذِبِ، وَهُوَ مِنْ أَوْسَعِ أَبْوَابِ الْغَشِّ وَالْخِدَاعِ.

خَامِسًا: إِنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى سَلْبِ حُقُوقِ الْآخَرِينَ؛ فَالْمُتَشَبِّعُ دَائِمًا مَا يَنْسِبُ الْفَضْلَ

لِنَفْسِهِ، مَعَ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ يَكُونُ بَذَلٌ أَضْعَافَ مَا بَذَلَهُ لِإِنْهَاءِ مَوْضُوعٍ مَا.

سَادِسًا: إِنَّ صَاحِبَهَا قَدْ وَضَعَ نَفْسَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الْحَقِيقِيِّ، وَأَنْزَلَهَا فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا.

سَابِعًا: إِنَّ مُرْتَكِبَهَا قَدْ اسْتَحَقَّ سَخَطَ اللَّهِ وَمَقْتَهُ.

ثَامِنًا: إِنَّ صَاحِبَهَا قَدْ اتَّصَفَ بِصِفَاتِ أَهْلِ الزُّورِ وَالظُّلْمِ.

تَاسِعًا: فَتَحُ مُرْتَكِبَهَا عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْكَذِبِ، وَاسْتِسْهَالُهُ حَتَّى يَسْتَمِرَّهُ، وَيُصْبِحَ جُزْءًا مِنْ حَيَاتِهِ.

عَاشِرًا: إِنَّ الْمُتَشَبِّعَ بِمَا لَمْ يُعْطَ يَعِيشُ حَالَةً مِنَ الْقَلَقِ؛ بِسَبَبِ خَوْفِهِ مِنْ انْكِشَافِ الْحَقِيقَةِ، مِمَّا يُؤَدِّي

إِلَى فَقْدَانِ الثِّقَةِ بِهِ.

وَالْتَشَبُّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِمَّنْ يَشْعُرُونَ بِالنَّقْصِ؛ فَيُرِيدُونَ أَنْ يَنَالُوا ثِقَةَ النَّاسِ بِهِمْ بِهَذِهِ

الْأَفْعَالِ الْمُزَوَّرَةِ.

أَخِي طَالِبَ الْعِلْمِ: إِلَى هُنَا أَكُونُ قَدْ انْتَهَيْتُ مِمَّا أَرَدْتُ إِيقَافَكَ عَلَيْهِ مِنْ عَوَائِقَ فِي طَرِيقِكَ لِطَلَبِ

الْعِلْمِ؛ كَيْ تَتَجَنَّبَهَا.

أَسْأَلُ اللَّهَ لَكَ التَّوْفِيقَ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.